بلا التزام لفظ ولا لمعنى المقصود المعنى وهو حاصل فان كان الحديث محكما لا يحتمل
غيره انما فسر المحكم بما لا يحتمل غيره لدفع توهم ان المراد به هنا قسيم المفسر وهو ما لا يحتمل
النسخ فالمحكم هنا ما اتضح معناه بحيث لا يشتبه معناه ولا يحتمل وجوها متعددة
كما في التلويح يجوز نقله بالمعنى لمن له بصر اى معرفة في وجوه اللغة بان ينقله
الى لفظ يؤدي معناه كنقل قعد الى جلس والاستطاعة الى القدرة كنقل من دخل
دار ابي سفيان فهو آمن الى من حصل في دار ابي سفيان كذا في التقرير قال فخر الاسلام
لانه اذا كان محكما أمن فيه الغلط على اهل العلم فيثبت النقل رخصة وتيسيرا وقد
ثبت في كتاب الله تعالى ضرب من الرخصة مع ان النظم معجز قال النبي صلى الله
عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف وانما ثبت ذلك ببركة دعوة النبي عليه السلام
غير ان ذلك رخصة اسقاط وهذه رخصة ترفيه وتيسير مع قيام الاصل اه وان كان
ظاهرا يحتمل غيره اى غير معناه بان كان عاما محتملا للخصوص او حقيقة يحتمل
المجاز فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد وهو من ضم الى علم اللغة ..
الشريعة وطريق الاجتهاد لانه اذا لم يكن كذلك لم يؤمن ان ينقله الى معنى لا يحتمل
المعنى الذي احتمله اللفظ المنقول من خصوص او مجاز بان يضم الى ما نقل اليه من
الموكدات ما يقطع احتمال الخصوص انه كان عاما ولعل المراد لا يكون الا محتملا وما
كان من جوامع الكلم وهي الفاظ يسيرة جامعة لمعان كثيرة لا يقدر غيره على

تأدية

تأدية تلك المعاني بعبارته كقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان والاضرار ولا
ضرار في الاسلام والغرم بالغنم او المشكل او المشترك او المجمل لا يجوز نقله بالمعنى
للكل للمجتهد وغيره اما في الجوامع ففيه اختلاف عندنا واختار فخر الاسلام
المنع تبعا لابن سيرين والرازي من الحنفية وهو الاحوط والامن لئلا يؤمن الغلط
فيه لاحاطته بمعان يقصر عنها عقول غيره واما في المشكل والمشترك فلانه لا يفهم
معناه الا بتأويل وتأويل لا يكون حجة على غيره وكلامنا في الحجة مثاله قوله عليه
الصلاة والسلام الطلاق بالرجال فانه يحتمل ايجاد الطلاق واعتبار الطلاق
فالتأويل باحدهما ونقله به لا يكون حجة واما المجمل فلا يفهم مراده الا بالبيان
من المجمل وامتنع المتشابه بالاولى لانه مما استد علينا باب دركه تبين اعلم ان
الخلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى انما هو فيما لم يدون واما ما دون وحصل
في الكتب فلا يجوز تبديل الفاظه من غير خلاف بينهم في ذلك قال ابن الصلاح بعد ان
ذكر خلافهم في نقل الحديث بالمعنى انه هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا اجراه الناس
فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شيخ ومن كتاب وصنف ويثبت
بدله فيه لفظا اخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم
في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والتعب وذلك مفقود فيما اشتملت عليه
بطون الدواوين والكتب اه كلام ابن الصلاح كذا في حاشية المغني للدماميني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)